

قرار رقم ٢٧٨ / ٢٠٢٥

إعتماد إختصاص إدارة الأعمال: تسويق وتنظيم
مستوى الإجازة الفنية في معهد جباع الفني
والغاء إختصاص المساحة للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦

إن وزيرة التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٢٠٢٥/٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/٦٢ تاريخ ٢٠١١/٣/١٩ وتعديلاته والقرار رقم ٢٠١٢/٣٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ القاضي بتصنيف معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الفنية الرسمية،

بناء على الكتاب المقدّم من مدير معهد جباع الفني، المسجل في قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت الرقم ٦/٣٨٤٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ والمتضمن إعتماد إختصاص إدارة الأعمال: تسويق وتنظيم مستوى

الإجازة الفنية والغاء إختصاص المساحة في معهد جباع الفني للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦،

وبناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يقرّر ما يلي:

المادة الاولى: يُعتمد في معهد جباع الفني، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ الإختصاص التالي:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
إدارة الأعمال: تسويق وتنظيم	التعليم الفني	الأطر العليا	الإجازة الفنية

المادة الثانية: يُلغى في معهد جباع الفني، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦، الإختصاص التالي:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
المساحة	التعليم الفني	الأطر العليا	الإجازة الفنية

صورة طبق الأصل

١٢

مروء نابلسي



المادة الثالثة: يُبلغ هذا القرار من يلزم، ويُعمل به فور صدوره، شرط عدم ترتّب أية أعباء مالية من جرّائه، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %.

٢٢ تمّاز ٢٠٢٥

بيروت في:
وزيرة التربية والتعليم العالي



ريما كرامي

